ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... 1101

بريد المغرب. تحويل إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.10.09 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة..... 1107

المكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.10.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 كما تم تعديله المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات..... 1110

صفحة

التقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد..... 1110

الطاقات المتجددة.

ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة..... 1118

الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ظهير شريف رقم 1.10.17 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية..... 1124

الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

ظهير شريف رقم 1.10.18 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «Moroccan Agency For Solar Energy»..... 1127

صفحة

أوسمة المملكة.

ظهير شريف رقم 1.07.136 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة..... 1128

الصيد البحري. - الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3083.09 صادر في 12 من محرم 1431 (29 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية..... 1129

الضريبة على الدخل. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2010.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 622.10 صادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) تحدد بموجبه عن سنة 2010 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 1136

نصوص خاصة

إقليما تارودانت والرشيدية. - تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.10.026 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تمغاط بقيادة المكرت بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت..... 1138

مرسوم رقم 2.10.027 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امسد بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية..... 1138

مرسوم رقم 2.10.028 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اموي بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية..... 1139

مرسوم رقم 2.10.029 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر كلميمة بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية..... 1140

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 1141

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 1142

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 1142

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)

صفحة

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 1143

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 545.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي (Casablanca Offshore) المبرم في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»..... 1143

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.04.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1144

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 607.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1144

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 608.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1144

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 609.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1145

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 610.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1145

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 611.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1145

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 612.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1146

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 613.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1146

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 614.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1146

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 615.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1147

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 616.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1147

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 605.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1147

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 606.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1148

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 592.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 1148

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 22.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009)... 1149

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009)... 1150

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009)... 1150

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 28.07

يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول

الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون :

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

- يحدد الشروط التي يجب وفقها إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع ؛

- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري ؛

- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص ؛

- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري وكذا مواد التجميل ؛

- التبغ والمواد المستخلصة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني

تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي :

1 - *المنتوج الأولي* : كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض ومواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد ؛

2 ـ *منتوج غذائي* : كل منتوج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييء أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية ومواد التجميل والتبغ ؛

3 ـ *المواد المعدة لتغذية الحيوانات* : كل مادة، بما فيها المضافات، محولة كليا أو جزئيا أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم ؛

4 ـ *منتوج سليم أو مادة سليمة* : كل منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان ؛

5 ـ *العرض في السوق* : حيازة المنتجات الأولية و/ أو المنتجات الغذائية و/أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغرض بيعها أو توزيعها أو تفويتها بالمقابل أو بالمجان ؛

6 ـ *البيع* : مناولة ومعالجة وتخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع ؛

7 ـ *الخطر* : كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في منتوج أولي أو في منتوج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي أو لمادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة ؛

8 ـ *التتبع* : القدرة على تتبع مسار منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية ؛

9 ـ *المستهلك النهائي* : المستهلك الأخير لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية إنتاجية تدخل في مجال نشاط مؤسسة أو مقاولة تنتمي لقطاع المنتجات الغذائية ؛

10 ـ *مقاولة في القطاع الغذائي* : كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية ؛

11 ـ *مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات* : كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بتغذية الحيوانات ؛

12 ـ *السلسلة الغذائية* : كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها انطلاقا من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضا استيراد المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية المذكورة ؛

13 ـ *منتوج غير صالح للاستهلاك* : كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا ؛

14 ـ *منتوج مضر بالصحة* : كل منتوج أولي أو منتوج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي المعني ؛

15 ـ *مبدأ الاحتياط* : مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة هذا المنتوج أو هذه المادة ؛

16 ـ *المؤسسة* : كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تلفيف أو توضيب أو توزيع أو خزن أو حفظ المنتجات الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتلفيف وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

17 ـ *المستغل* : الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات ؛

18 ـ *البياطرة المفوضون* : البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

القسم الثاني

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول

الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة.

المادة 5

لكي لا يشكل أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة، على المستوى الصحي، من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالفي الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بسلامة المنتوج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أو فرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة المذكورة وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتوج المعني، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين أو الحيوانات.

المادة 7

يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقاولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما أعلاه مستوفيا، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منهما خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون ؛
- الكيفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة بتعليقهما أو سحبهما.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصا على :

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد عرضها في السوق الوطنية أو تصديرها ؛
- المنتجات الأولية ؛
- المنتجات الغذائية الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير في كل مراحل مناولتها ؛
- وسائل النقل المعدة لنقل المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية القابلة للتلف ؛
- الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتلفيف والتوزيع والتسويق والنقل عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مؤسسات ومقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلا للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصة. وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة أو المقاولة كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مؤسسة أو مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو مؤسسة أو مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها. وفي حالة إذا ما لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتوج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسسته أو لمقاولته مع السلطات المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن :

- حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية ؛
- منتوجا أوليا ؛
- منتوجا غذائيا ؛
- مادة معدة لتغذية الحيوانات ؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات ،

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون، بحجزه أو إيداعه من أجل إخضاعه للمراقبة الضرورية للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني

ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقاولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى تدوين متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي :

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات ؛

- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و 14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تدون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيماوية وحيوية مستعملة في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

الباب الثالث

إعلام المستهلك

المادة 16

يجب أن يتوفر كل منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات معروضة في السوق الوطنية أو سيتم عرضها أو موجهة للتصدير أو مستوردة على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص يطبق عليها بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تنجز عنونة المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستعمليها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتوج أولي أو منتوج غذائي إلى علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية، فإن تقديمه وعنونته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

يمنع العرض في السوق الوطنية أو استيراد كل منتوج أولي وكل منتوج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بعده بحجز المنتوج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقا للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 21

يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية وللسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبياطرة المفوضين القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر :

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان ؛

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك ؛

- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بإيداع أي :

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان ؛

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛

- الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزييف.

لا تتعدى إجراءات الإيداع عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات ، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان ؛

- ناول أو عالج أو حول أو لفف أو وضب أو وزع أو عرض للبيع أو صدر منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها ؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه رغم علمه بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من :

- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص ؛

- لم يقم بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2.000 درهم، كل :

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يقم بتسجيل استغلاليته طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون ؛

- مالك حيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري لم يقم بترقيم حيواناته طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

القسم الخامس

أحكام انتقالية

المادة 29

يمنح للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه.

ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13 و 14 و 15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له. وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.10.09 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.08

يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

تبياجة

يقوم بريد المغرب بدور اقتصادي واجتماعي مهم بتقديم مختلف الخدمات الموكولة إليه بحكم هذا القانون والتشريعات الجاري بها العمل إلى المرتفقين.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المؤسسة فرصة تحديث نظام حكامتها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية، وتطوير أساليب تدخلها في تحديد اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية.

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، تنافسية شفافة بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي والتنظيمي لبريد المغرب.

وهكذا، يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ينجز هذا الأخير مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.

المادة الأولى

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش. م» تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أساسا في ما يلي :

1ـ إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛

2ـ ممارسة الأنشطة الموازية لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة ؛

3ـ إقامة علاقات مع مؤسسات بريدية دولية أو إنهاؤها بشكل تام بموافقة السلطة الحكومية الوصية ؛

4ـ ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» ؛

5ـ جمع التوفير لحساب الدولة من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني ؛

6ـ تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

7ـ عرض عمليات تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

8 ـ تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي ؛

9ـ تقديم جميع الخدمات والقيام بكل المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة «بريد المغرب ش. م» بإنجازها في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي ؛

10ـ إحداث كل شركة تابعة أو حيازة أو تملك أسهم شركة أو مقاولة أو مؤسسة للائتمان، يتمثل هدفها، مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من البند 1 إلى 9 أعلاه.

تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في البند 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها كل اتفاقية من أجل :

(أ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرضها، وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م».

(ب) أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م»، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة، وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.

المادة الثالثة

يسند إلى شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة الرابعة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بأكمله من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

لا يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعفى عملية التحويل المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 ـ IV ـ (20 °) و161 ـ IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العملية المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. لا يمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية ويبقون خاضعين داخل شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بالمرسوم رقم 2.01.1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» لدى مقاولة أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاولة أو مؤسسة للائتمان يتم تملكها أو المساهمة في رأسمالها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المواد 55 و56 و57 و58 من القانون رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المواد 50 و 51 و 62.

المادة العاشرة

1 ـ تنقل إلى مؤسسة للائتمان التابعة لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» حقوق والتزامات هذه الأخيرة ولا سيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.

يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» تحويل، المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه وجرد الأملاك والعقود والحسابات المتعلقة بها. تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل ولا سيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها ؛

2 ـ في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها وبصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 بكل الأنشطة التي تقوم بها شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م».

ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية والشيكات البريدية، حسابات وشيكات خاضعة للقانون العام وتنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926) والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية وكذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات والشيكات ؛

3 ـ بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون المذكور رقم 24.96 تؤدى تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها والتي يتم نقلها من شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ؛

4ـ يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرتين 1 و3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات وبغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية والتوابع والضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها ؛

5ـ إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، والمبرمة من طرف شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرتين 1 و 3 أعلاه، وكذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود والاتفاقيات أو إنهاء التراخيص والأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها.

تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص والأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الاتفاقيات ؛

6ـ لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة والخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي ينص عليها، عند الاقتضاء، المرسوم المشار إليه في الفقرة أدناه.

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 والتي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م».

ظهير شريف رقم 1.10.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 كما تم تعديله المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79، كما تم تعديله المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 35.09
بتغيير القانون رقم 25.79 كما تم تعديله
المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 47.00 :

«الفصل الثاني. ـ يهدف المكتب الوطني للمطارات إلى تحقيق ما يلي :

«.....

«.....

«و ـ التكوين في ميداني الطيران المدني واستغلال المطارات.»

ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 12.06
يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يراد بالتقييس في مدلول هذا القانون إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية، ونشرها وتطبيقها، وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها وتوفر حلولا لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، قصد تحقيق التراضي بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

تبين المواصفات القياسية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعاريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنظمة التدبير ولا سيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة.

المادة 2

يراد بالشهادة بالمطابقة، في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتوجا أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموافق عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك.

المادة 3

يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تنجز تقييم المطابقة قصد القيام، في مجالات معينة، بتسليم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معايرات أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون.

الباب الثاني

هيئات التقييس

المادة 4

يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد تناط به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد وفي الارتقاء بالجودة. ويكلف المجلس المذكور كذلك بإبداء رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد والارتقاء بالجودة.

المادة 5

يتألف المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله ؛
- ممثل عن النقابات الأكثر تمثيلية للمأجورين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أعمال التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية أكثر بالتقييس من بين المنظمات المهنية، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة ويعين بنص تنظيمي.

يمكن للمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد أن يضم إليه بصفة استشارية ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها وكذا كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

المادة 6

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد المغربي للتقييس" ويشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه باسم «معهد التقييس».

يخضع معهد التقييس لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالمعهد المذكور لأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة به وبصفة عامة السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع معهد التقييس كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يكلف معهد التقييس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنح حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وبدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالية :

- استقصاء الحاجيات من المواصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ؛
- إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقييس والسهر على تتبعه، طبقا للمادة 22 من هذا القانون ؛

- صياغة المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية، طبقا للمادتين 24 و 31 من هذا القانون على شكل مواصفات قياسية مغربية تطبيقا لاتفاقيات دولية أو إقليمية كلما كان في اعتماد تلك المواصفات فائدة للاقتصاد الوطني ؛

- تدوين وإصدار المواصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقييسي ؛

- تنسيق أشغال لجان العمل التقنية في مجال التقييس ؛

- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولاسيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضا وفقا لأحكام المادة 8 بعده ؛

- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- بيع المواصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقييسي المغربية وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل ؛

- القيام بناء على طلب المهتمين بإعداد الوثائق ذات الطابع التقييسي من غير المواصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام ومطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالمطابقة ولاسيما بالنسبة للخدمات ؛

- العمل على نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية والأجنبية ؛

- تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكوين والمعلومات فيما يتعلق بالتقييس ؛

- تمثيل المغرب في كل منظمة تقييس إقليمية أو دولية ولدى كل هيئات التقييس الأجنبية ؛

- المشاركة مع القطاعات الوزارية المعنية في أشغال منظمات تقييس متخصصة أو ذات طابع تقييسي في مجالات خاصة ؛

- المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقات الاعتراف المتبادل في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة ؛

- القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقييس والشهادة بالمطابقة على المستوى الوطني.

المادة 8

يمكن لمعهد التقييس أن يفوض، تحت مراقبته ومسؤوليته، تدبير عملية منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

وتحدد متطلبات ومساطر تفويض هذه المهمة من لدن مجلس الإدارة.

المادة 9

يدير المعهد المغربي للتقييس مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة معهد التقييس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله ؛

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛

- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله ؛

- ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛

- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛

- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أنشطة التقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛

- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالتقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى كلما تعلق الأمر بدراسة قضايا تتعلق باختصاصاتهم وكذلك كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة معهد التقييس.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقييس ولاسيما :

- تحديد السياسة العامة لمعهد التقييس في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بمعهد التقييس ؛
- حصر الميزانية وكذا طرق تمويل برامج نشاط معهد التقييس ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال ؛
- إعداد منظام معهد التقييس الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛
- تحديد مساطر تأليف لجان العمل التقنية في مجال التقييس وتفويض المهام إليها وحلها ؛
- المصادقة على مساطر إعداد الوثائق أو المواد ذات الطابع التقييسي ونشرها والمشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- تحديد شروط تفويض منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات التي يتم إعدادها من قبل معهد التقييس ؛
- تفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس ؛
- وضع النظام الداخلي الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات ؛
- تحديد شروط إصدار الاقتراضات و اللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات ؛
- تحديد الأسعار و الأتاوى المتعلقة بمنتجات وخدمات معهد التقييس وشروط تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات والخدمات المذكورة ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي معهد التقييس.

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقييس إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب، يدعى المجلس الإداري للاجتماع بمبادرة من رئيسه داخل أجل لا يتعدى أسبوعين وتكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

تدون القرارات في محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري وتحفظ في سجل خاص بمقر معهد التقييس.

المادة 14

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد أعضاءها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 15

يتمتع مدير معهد التقييس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الإقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة في حظيرته. ويحيط مجلس الإدارة علما بكل ما يتعلق بتسيير معهد التقييس وسيره العام.

ويمثل معهد التقييس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقييس، على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

وينجز المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.

ويكلف على الخصوص بما يلي :

- إبرام التزامات معهد التقييس مع الأغيار و في كل الأعمال المدنية و الإدارية ؛
- الإشراف على الإدارة التقنية و الإدارية و المالية لمعهد التقييس ؛
- إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقييس طبقا للمادة 24 من هذا القانون ؛
- إعلان المصادقة على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس ؛
- إعلان الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس ؛
- تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع منتجات معهد التقييس و خدماته.

يتولى مدير معهد التقييس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في مناصب المعهد طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضرا عن القضايا التي تمت دراستها خلالها.

المادة 16

تتضمن ميزانية معهد التقييس :

1 ـ في باب المداخيل :

ـ عائدات بيع منتجات معهد التقييس وخدماته ؛

ـ الأتاوى والواجبات عن المنتجات والأنشطة التي يقوم بتفويضها ؛

ـ إعانات الدولة والهيئات الوطنية أو الدولية أو الأجنبية ؛

ـ التسبيقات والتمويلات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التمويلات والاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الهبات و الوصايا ؛

ـ جميع المداخيل الأخرى التي يمكن تحديدها لاحقا والمرتبطة بنشاطه.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات التسيير والاستثمار ؛

ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات و القروض والتمويلات والاقتراضات ؛

ـ جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17

يتألف مستخدمو معهد التقييس من :

ـ موظفين عاملين بالإدارات العمومية يلحقون بمعهد التقييس طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الأشخاص الذين يوظفهم معهد التقييس وفقا للنظام الأساسي لمستخدميه.

يلحق تلقائيا بمعهد التقييس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية المعايرة وتوخي الجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والمكلفون بمهام تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة.

يمكن إدماج المعنيين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقييس، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد المذكور.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين المدمجين وفقا للفقرة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالإدارة كما لو تم إنجازها داخل معهد التقييس.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم إدماجهم في معهد التقييس، فيما يخص أنظمة المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ إدماجهم ضمن مستخدمي المعهد.

المادة 19

يتم تحصيل ديون معهد التقييس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

توضع المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة و المرصودة للمرافق المكلفة بالتقييس و الشهادة بالمطابقة والضرورية للقيام بالمهام المنوطة به طبقا للقانون رهن إشارة معهد التقييس، وذلك وفقا لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 21

يحل معهد التقييس عند إحداثه محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل إحداثه بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته.

الباب الثالث

التقييس

المادة 22

يقوم معهد التقييس بإعداد البرنامج العام السنوي لأشغال التقييس بناء على توجيهات الحكومة، آخذا بعين الإعتبار رأي المجلس الأعلى للتقييس و الشهادة بالمطابقة والاعتماد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون وكذلك الحاجيات في مجال المواصفات القياسية التي يتم استقصاؤها لدى الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين و كذلك لدى لجان العمل التقنية في مجال التقييس المشار إليها في المادة 24 بعده، والتي يشار إليها في هذا القانون بلجان التقييس.

المادة 23

يجب على القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية أو كل هيئة أخرى يعنيها إعداد إحدى المواصفات القياسية المغربية أو أي مرجعية تقييسية أن تقدم مقترحاتها مدعومة بالمبررات اللازمة إلى معهد التقييس. ويقوم معهد التقييس بتقييم أهمية هذه المقترحات ويعمل حسب الحالة على تأكيد مشروع برنامج إعداد المواصفات القياسية المغربية والمرجعيات التقييسية أو تعديله وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيآت المعنية.

المادة 24

تتم صياغة مشاريع المواصفات القياسية المغربية ومناقشتها داخل لجان التقييس المحدثة بمقرر لمدير معهد التقييس، وذلك بطلب من مختلف القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية. وتحدث هذه اللجان داخل معهد التقييس أو لدى كل قطاع وزاري أو هيئة مهنية معنية التي تتولى مهام كتابتها.

يعين مدير معهد التقييس وباتفاق مع القطاع الوزاري المعني من بين أعضاء لجنة التقييس الجهاز أو الشخص الذي يتولى رئاسة اللجنة المذكورة وكذلك من يتولى مهام نائب الرئيس.

المادة 25

تتكون لجان التقييس بالإضافة إلى الممثلين عن الأشخاص المعنويين المعنيين الخاضعين للقانون العام، من ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بموضوع المواصفة القياسية المغربية المزمع إعدادها.

يكون معهد التقييس ممثلا في كل لجان التقييس ويسهر على ضمان تمثيلية جميع الأطراف المعنية.

المادة 26

تناط بلجان التقييس، كل واحدة في مجال نشاطها، المهام التالية :

- إعداد مشاريع برامج أشغال التقييس وعرضها على معهد التقييس ؛
- إعداد المشاريع الأولية والنهائية للمواصفات القياسية المغربية ومناقشتها ؛
- إرسال مشاريع المواصفات القياسية المغربية التي تمت دراستها إلى معهد التقييس قصد إخضاعها، للبحث العمومي المشار إليه في المادة 27 بعده، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 بعده ؛
- القيام بالمراجعة الدورية للمواصفات القياسية المغربية ؛
- إبداء الرأي في المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية بغرض المصادقة عليها ؛
- دراسة مشاريع المواصفات القياسية الصادرة عن هيئات أجنبية أو هيئات دولية أو إقليمية للتقييس يكون المغرب عضوا فيها واقتراح تعديلات عليها إن اقتضى الحال ؛
- اقتراح مندوبين على معهد التقييس قصد مشاركتهم في اللجان الدولية والإقليمية للتقييس.

المادة 27

يتم إخضاع مشاريع المواصفات القياسية المغربية التي تم تبنيها من قبل لجنة التقييس المعنية لبحث عمومي لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للصالح العام وللتأكد من أنها لا تثير أية ملاحظة تتنافى مع التنمية الاقتصادية.

المادة 28

ينجز معهد التقييس أو، إن اقتضى الحال، لجنة التقييس المعنية البحث العمومي. وخلال مدة هذا البحث، يمكن الحصول على مشاريع المواصفات القياسية المغربية لدى معهد التقييس على أساس الأسعار المحددة من طرف هذا الأخير أو الإطلاع عليها مجانا في مقر المعهد المذكور. غير أن القطاعات الوزارية يمكنها الحصول مجانا على مشاريع هذه المواصفات القياسية.

المادة 29

ترسل قائمة بمشاريع المواصفات القياسية المغربية الخاضعة للبحث العمومي مباشرة إلى الوزارات والمنظمات المهنية المعنية كما يمكن توسيع قاعدة الجهات المرسل إليها لتشمل أطرافا أخرى معنية كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 30

تقوم لجنة التقييس المعنية بدراسة الملاحظات المعبر عنها خلال البحث العمومي وتأخذها بعين الاعتبار عند صياغة المشروع النهائي للمواصفة القياسية المغربية ويتم طرح هذا الأخير مجددا على البحث العمومي طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 من هذا القانون إذا ما تعلقت هذه الملاحظات بجوانب جوهرية من مشروع المواصفة القياسية المغربية المعنية.

وعند استحالة الوصول إلى التراضي بعد البحث العمومي، تقوم السلطة الحكومية الوصية على معهد التقييس، على ضوء تقرير في الموضوع يعده مدير معهد التقييس، باتخاذ القرار الذي يراعي المصلحة العامة وذلك بعد التشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد عند الاقتضاء.

المادة 31

يمكن عرض المواصفات القياسية المتعلقة بالمصطلحات ومناهج الاختبارات والتحاليل وأخذ العينات ونظم التدبير وتنظيم المقاولات والصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية التي يكون المغرب عضوا فيها، مباشرة على المصادقة كمواصفات قياسية مغربية وذلك بعد قبولها من لدن لجنة التقييس المعنية.

المادة 32

تنشر مقررات المصادقة على المواصفات القياسية المغربية بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة مقتضيات المادة 38 بعده، يمكن للسلطة الحكومية المختصة الإقرار بإلزامية أية مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها كلما تبين لها أن هذا الإجراء ضروري. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 34

تتم مراقبة مطابقة المنتجات و السلع والخدمات الخاضعة لإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل.

تتم معاينة المخالفات من لدن موظفين تابعين للقطاعات الوزارية المعنيـة مفوضين خصيصا لهذا الغرض، أو من قبل أي جهاز مؤهل لذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تجرى التحاليل على العينات من طرف المختبرات المعينة لهذا الغرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 35

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 38 بعده، يكون إجباريا التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أوالشركات العمومية وكذا الشركات ذات التدبير المفوض على مرفق عام أو تلك المدعومة من طرف الدولة.

المادة 36

يسهر كل قطاع وزاري معني على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه وعلى احترام تطبيقها من قبل الأجهزة المذكورة في نفس المادة والخاضعة لوصايته. كما يمكن أن يفوض لهذا الغرض أي جهاز مؤهل لمراقبة الجودة.

المادة 37

تعتبر علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41من هذا القانون دليلا على المطابقة للمواصفات القياسية المغربية التي يكون تطبيقها إجباريا وفقا للمادتين 33 و 35 أعلاه، ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 38

عند ظهور صعوبات في تطبيق المواصفات القياسية المغربية، يمكن أن تمنح بنص تنظيمي، استثناءات خاصة لمدة محددة فيما يخص الالتزامات الواردة في المادتين 33 و 35 أعلاه. ويتم تقديم طلبات الاستثناء إلى السلطة الحكومية المختصة من قبل أي طرف معني وتمنح الاستثناءات حسب طبيعة هذه الصعوبات مع إجبارية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحكم في أي خطر قد ينتج عن عدم التطبيق الكلي للمتطلبات القياسية.

المادة 39

بمبادرة من معهد التقييس أو بطلب من أي فاعل أو هيئة معنية، يمكن تعديل أو مراجعة أو إلغاء المواصفات القياسية المغربية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وترسل طلبات التعديل أو المراجعة أو الإلغاء إلى معهد التقييس.

يعرض طلب تعديل أو مراجعة أو إلغاء مواصفة قياسية مغربية على لجنة التقييس المعنية قصد إبداء الرأي.

تتم مراجعة أو تعديل المواصفات القياسية المغربية وفق المسطرة المتبعة عند إعدادها والمصادقة عليها.

تخضع المواصفات القياسية المغربية بصفة دورية، حسب فترات لا تتجاوز 5 سنوات، للدراسة من أجل تأكيدها أو تعديلها أو إلغائها.

المادة 40

كلما تبين أن مواصفة قياسية مغربية تعرقل تطبيق نصوص تنظيمية ما أو تتعارض مع الصالح العام أو ظهر ما يدحض أسسها التقنية أو العلمية، يقوم مدير معهد التقييس بعد استشارة لجنة التقييس المعنية بإلغائها بمقرر بعد استشارة القطاع الوزاري المعني والمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، عند الاقتضاء.

تنشر مقررات إلغاء المواصفة القياسية المغربية بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

الشهادة بالمطابقة

المادة 41

تتم الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بتسليم شهادة ويتم تجسيدها بوضع علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية على المنتوج المستفيد من ذلك أو على غلافه أو على الوثائق التجارية أو الإدارية للمستفيد، إذا تعلق الأمر بالشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية الخاصة بالخدمات أو نظم التدبير.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة، يمكن لبعض المنتجات أو الخدمات التي تستجيب لمواصفات قياسية أو لمتطلبات خاصة أن تستفيد من علامة تميزية تسمى "شارة"، يتم تجسيدها بوضع علامة مميزة على المنتوج أو على غلافه.

يتم تجسيد شهادة مطابقة كفاءة الأشخاص بمنح شهادة تأهيل في مجالات محددة.

المادة 42

يترتب على عملية منح الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة 2 تحصيل مقابل مالي لفائدة معهد التقييس.

المادة 43

إضافة إلى الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يمكن لمعهد التقييس أن يشهد بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 44

يتم تسجيل علامات و شارات المطابقة المشار إليها في المادتين 41 و 43أعلاه من قبل معهد التقييس وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الاعتماد

المادة 45

يتم اعتماد الهيئات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة المغربية للاعتماد» المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

المادة 46

تتألف اللجنة المغربية للاعتماد من ممثلين للدولة يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله ؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر مشاركة في أنشطة الاعتماد أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالاعتماد من بين المنظمات المهنية الأخرى، أو ممثله، و يتم تعيينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن هيئات منح الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة، و يتم تعيينه بنص تنظيمي.

يمكن للجنة المغربية للاعتماد أن تضم إليها، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى عندما يتعلق الأمر بدراسة مواضيع تهمها كما يمكنها أن تستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركته.

يتم تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد بنص تنظيمي.

تجتمع اللجنة المغربية للاعتماد باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت أنشطة الاعتماد ذلك.

المادة 47

تقوم اللجنة المغربية للاعتماد بإعداد نظام داخلي يبين كيفية تسيير أنشطتها ولاسيما ما يلي :

- تحديد طرق العمل ؛
- تحديد المعايير والمساطر المتعلقة بدراسة طلبات منح الاعتمادات أو تجديدها أو تقليصها أو توسيع نطاقها أو وقفها أو سحبها وكذا دراسة طلبات استئناف القرارات المتعلقة بها ؛
- تكوين لجان خاصة دائمة أو غيرها لدراسة كل موضوع مرتبط بمهامها.

المادة 48

تناط باللجنة المغربية للاعتماد المشار إليها في المادة 45 أعلاه بصفة خاصة المهام التالية :

• إبداء رأي تقني فيما يخص الاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون ؛
• التعريف بالنظام المغربي للاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛
• المشاركة في الهيئات والأجهزة الإقليمية والدولية المختصة بالاعتماد بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل تمثيل المصالح الوطنية في هذا المجال.

المادة 49

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد أو تجديده أو تقليصه أو توسيع نطاقه أو سحبه وكذا استئناف قرارات الاعتماد وفقا لهذا القانون وللنصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه.

المادة 50

يترتب على منح الاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون تحصيل مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 51

يتم تسجيل العلامات والرموز المتعلقة بالاعتماد حسب هذا القانون من لدن الوزارة المكلفة بالصناعة وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 52

تتحول اللجان التقنية الحالية المكلفة بإعداد المواصفات القياسية المغربية العاملة لدى القطاعات الوزارية في تاريخ إحداث معهد التقييس إلى لجان عمل تقنية في مجال التقييس تابعة للمعهد المذكور.

المادة 53

تنقل بدون عوض إلى معهد التقييس ملكية علامات وشارات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المسجلة من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 54

يقوم معهد التقييس، ابتداء من تاريخ إحداثه، بتتبع الشهادات بالمطابقة المتعلقة بالمنتجات و بنظم التدبير الممنوحة من قبل الوزير المكلف بالصناعة قبل التاريخ المذكور.

المادة 55

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما تم تغييره وتتميمه.

إلى حين إحداث معهد التقييس، تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة مزاولة المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون.

يعمل بهذا القانون بمجرد نشر النصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه في الجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 13.09

يتعلق بالطاقات المتجددة

ديباجة

إن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول :

ـ تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقي والتحكم في تخطيط القدرات ؛

ـ تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية ؛

ـ تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي ؛

ـ تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو ـ متوسطية وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.

ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة، يأتي هذا القانون بغية تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.

ويهدف الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة بالأساس إلى تحقيق ما يلي :

ـ النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة ؛

ـ إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح ؛

ـ تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون المذكورون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا قانونيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

ولتشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، سيتم إعداد نظام تحفيزي ملائم لهذا الغرض.

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1 ـ مصادر الطاقات المتجددة : كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق قدرتها المنشئة 12 ميغاواط، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي.

2 ـ منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة : كل البنايات والتجهيزات التقنية المستقلة المعدة لإنتاج الطاقة والتي تستعمل مصادر من الطاقات المتجددة.

3 ـ موقع : مكان إنجاز منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية أو هما معا، انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة.

4 ـ مستغل : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أو كل شخص ذاتي ينجز ويستغل منشأة لإنتاج الكهرباء أو الطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

5 ـ الشبكة الكهربائية الوطنية : كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي.

6 ـ مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص معنوي مسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

7 ـ خط مباشر للنقل : خط كهربائي يصل مستغلا بزبونه دون المرور عبر الشبكة الكهربائية الوطنية.

8 ـ مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية والشمسية : مناطق لاستقبال مواقع يتم تحديدها من قبل الإدارة.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 2

استثناء من أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يتولى المكتب الوطني للكهرباء إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة زيادة على أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص، أو أشخاص ذاتيين، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3

يخضع لنظام الترخيص إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط، أو استغلالها أو التوسيع من قدرتها أو تغييرها.

المادة 4

يخضع لنظام التصريح المسبق إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة :

- الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل أقل من 2 ميغاواط وأكثر من 20 كيلوواط ؛
- الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

المادة 5

لا يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إلا بالشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط أو العالي أو جد العالي.

غير أن تطبيق أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وعلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط، ولاسيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 6

تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت إنتاج الطاقة :

- الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 20 كيلوواط ؛
- الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

المادة 7

يجب أن تنجز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة الريحية أو الشمسية التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المشار إليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، والتي يتم اقتراحها من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات المحلية المعنية ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تراعى في تحديد هذه المناطق إمكانيات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية وحماية البيئة والمآثر التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

نظام الترخيص

المادة 8

يخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، لترخيص مؤقت تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو كل شخص ذاتي يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية الملائمة تقدم بطلب بهذا الشأن أن يقدم للإدارة بغرض المصادقة على المشروع، ملفا يوضح على الخصوص ما يلي :

1 ـ طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ مختلف أشطر المنشأة ؛

2 ـ مصدر أو مصادر الطاقات المتجددة التي سيتم استعمالها ؛

3 ـ تحديد موقع أو مواقع الإنتاج ؛

4 ـ الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشآت ؛

5ـ الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حماية البيئة ولاسيما الالتزام بإنجاز دراسة حول التأثير على البيئة.

يمنح الترخيص المؤقت بإنجاز المنشأة اعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تشكيل ملف تقديم طلب إنجاز المنشأة وإيداعه.

المادة 9

يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

ـ *بالنسبة لشخص ذاتي :*

• أن يكون بالغا لسن الرشد ؛

• أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

• ألا يكون مدانا بسقوط الأهلية التجارية ولم يرد إليه اعتباره ؛

ـ *بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص :*

• أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها في المملكة ؛

• ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية؛

ـ *بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون العام :*

•أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

المادة 10

يبلغ الترخيص المؤقت إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من المسير المذكور داخل أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل.

يلزم المسير المذكور بإبلاغ الإدارة برأيه التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 11

يصبح الترخيص المؤقت لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 3 سنوات التي تلي تاريخ تبليغه.

غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للإدارة، بناء على طلب مبرر على النحو المطلوب من قبل حامل الترخيص المؤقت، أن تمنحه أجلا إضافيا لمرة واحدة أقصاه سنتان.

المادة 12

يلزم حامل الترخيص المؤقت بتقديم طلب من أجل الحصول على الترخيص النهائي بتشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه شهران بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

ولهذا الغرض، تتأكد الإدارة أو كل هيئة تعتمدها من مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع الترخيص المؤقت وتعد تقريرا بذلك.

تسلم الإدارة الترخيص النهائي لاستغلال المنشأة استنادا إلى ما يلي :

ـ الترخيص المؤقت ؛

ـ التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط المعتمدة ؛

ـ الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص ربط المنشأة المذكورة ؛

ـ دفتر تحملات تعده الإدارة والذي ينص على ما يلي :

1 ـ الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لاستغلال المنشآت وصيانتها ؛

2 ـ مدة صلاحية الترخيص ؛

3 ـ شروط سلامة ووثوقية الشبكات التقنية والتجهيزات المتعلقة بها ؛

4 ـ دراسة التأثير على البيئة ؛

5ـ التأمين أو التأمينات الواجب على المستغل إبرامها من أجل تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للأغيار ؛

6ـ الأتاوى وحقوق الاستغلال، وطريقة احتسابها وكيفيات أدائها إذا اقتضى الحال ؛

7ـ المؤهلات المهنية والقدرات التقنية والمالية الواجب توفرها في صاحب الطلب.

المادة 13

يكون الترخيص النهائي صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه قابلة للتمديد لنفس المدة لمرة واحدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 14

في حالة عدم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تاريخ تسليم الترخيص النهائي أو في حالة إيقاف المستغل أنشطة الاستغلال لمدة تتجاوز سنتين متواليتين بدون أسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب وبدون أن يخبر الإدارة بذلك مسبقا، يصبح الترخيص المذكور لاغيا.

غير أنه إذا أخبر المستغل الإدارة مسبقا برغبته في تعليق أنشطة الإنتاج لأسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب، يجوز للإدارة أن تمدد له مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال لفترة إضافية تعادل فترة التوقيف.

المادة 15

يكون الترخيص إسميا، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، ولا يجوز نقله إلى أي مستغل آخر، تحت طائلة البطلان، إلا بعد موافقة الإدارة عند تأكدها من توفر الشروط المشار إليها في هذا الباب.

المادة 16

يخضع كل مشروع لتوسيع قدرة المنشأة يؤدي إلى تغيير في قدرتها المنشأة الأولية لترخيص يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من هذا القانون.

المادة 17

يخضع كل مشروع تغيير يؤدي إلى تحويل المنشأة أو إلى تغيير التقنية الأولية المستعملة في الإنتاج أو موضع المنشأة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة في أجل أقصاه 3 أشهر.

يرفق طلب الحصول على ترخيص بالتغيير بملف تحدد محتوياته بموجب نص تنظيمي ويبين على الخصوص ما يلي :

- طبيعة ومحتوى التغيير المزمع القيام به ؛
- تصميم تغيير المنشأة ؛
- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الترخيص المنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 19

عند انقضاء مدة صلاحية الترخيص النهائي، تصبح منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وموقع الإنتاج في ملكية الدولة، حرة وخالصة من كل عبء.

يلزم المستغل، عندما تطلب الإدارة ذلك، بتفكيك المنشأة المذكورة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى على نفقته.

وتسلم الإدارة لهذا الغرض إلى المستغل شهادة بمعاينة إنجاز تفكيك المنشأة وإعادة موقع الاستغلال المعني إلى حالته الأولى.

المادة 20

يوجه صاحب الترخيص النهائي كل سنة إلى الإدارة تقريرا يتعلق بتأثير المنشأة واستغلالها على احتلال الموقع وعلى المميزات الأساسية للوسط المحيط بها. ويوجه هذا التقرير إلى الجماعات المحلية المعنية.

الباب الرابع

نظام التصريح

المادة 21

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصرح ومن طبيعة أنشطته وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة المعنية.

يودع التصريح المسبق لدى الإدارة مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ.

إذا تبين بعد دراسة الملف المشار إليه أعلاه أن التصريح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسلم إلى المعني الوصل النهائي في أجل أقصاه شهران.

يجوز نقل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، موضوع التصريح، إلى مستغل آخر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بعد إخبار الإدارة مسبقا بذلك.

المادة 22

في حالة عدم تشغيل المنشأة موضوع التصريح داخل أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الوصل النهائي بإيداع التصريح المذكور، أو عدم استغلالها خلال مدة سنتين متواليتين، يجب على المعني بالأمر تجديد تصريحه.

المادة 23

يجب إخبار الإدارة مسبقا بكل تغيير يمس بإحدى المميزات الأساسية المشار إليها في المادة 21 لمنشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة موضوع التصريح.

الباب الخامس

تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 24

توجه الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل لمنشأة أو لعدة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للسوق الوطنية وللتصدير.

من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة، يستفيد المستغل من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

تحدد،كيفيات الولوج إلى شبكة النقل ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بموجب اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط المعنيين، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التقنية للربط بالشبكة المذكورة والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك وكذا على مسطرة حل النزاعات.

الفرع الأول

الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية

المادة 25

تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة أو الهيئة التي تفوضها لهذا الغرض، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية وعلى الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل المذكور.

المادة 26

يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بالكهرباء في إطار عقد ينص على الخصوص على الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية وكذا على تعهد المستهلكين المذكورين بأخذ الكهرباء المنتج واستهلاكه بصفة حصرية في إطار استعمال خاص بهم.

الفرع الثاني

تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة

انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 27

يجوز لمستغل منشأة تنتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي، تصدير الكهرباء المنتجة بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 28

يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة عبر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بما في ذلك الروابط الكهربائية.

إلا أنه إذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص للمستغل بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، من أجل استعماله الخاص، في إطار اتفاقية امتياز تبرم مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تنص على الخصوص على ما يلي :

- طبيعة ومحتوى الأشغال التي سيتم إنجازها وأجل تنفيذها ؛
- التحملات والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز ؛
- إتاوة العبور الواجب أداؤها على صاحب الامتياز ؛
- مدة الامتياز التي لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال ؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب الامتياز من أجل حماية البيئة، ولاسيما إنجاز دراسة التأثير على البيئة ؛
- شروط سحب الامتياز أو سقوطه وكذا شروط رجوع المنشآت عند نهاية الامتياز.

المادة 29

بغض النظر عن إتاوة العبور الواجب أداؤها لمانح الامتياز والمشار إليها في المادة 28أعلاه، يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة لأداء رسم سنوي للدولة عن استغلال المنشأة بناء على حصة إنتاج الطاقة المصدرة حسب الجداول والنسب والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يؤدى هذا الرسم السنوي للدولة، وبطلب منها إما نقدا أو عينا، أو جزء منه نقدا وجزء منه عينا.

المادة 30

يخضع الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي المشار إليها في المادة 24 أعلاه وإلى الروابط الكهربائية، وعند الاقتضاء، إلى الخطوط المباشرة للنقل المشار إليها في المادة 28أعلاه، وكذا كل عملية تصدير للطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة إلى مراقبة وتدبير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الباب السادس

مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

مراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 31

يلزم مستغل منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحلفون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفاتر التحملات أو اتفاقيات الامتياز أو هما معا.

المادة 32

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحلفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يحق للأعوان المشار إليهم في المادتين 31 و 32 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، الولوج بحرية إلى جميع أشغال إنجاز أو استغلال منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، وذلك من أجل مراقبة :

1ـ التقيد ببنود الترخيص أو التصريح أو الاتفاقية التي تجرى الأشغال بموجبها ؛

2ـ الشروط المتعلقة بالعمليات التقنية لإنجاز أو استغلال منشأة وبالسلامة والنظافة المرتبطة بها ؛

3 ـ التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

يلزم المستغل بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين أعلاه من أجل تمكينهم من الولوج إلى المنشأة وكذا المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال إنجاز أو استغلال منشأة تنتج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 35

يلزم المستغل بإخبار الإدارة المختصة بأماكن المآثر التاريخية والمواقع الأركيولوجية التي يتم العثور عليها أثناء تنفيذ أشغال الإنجاز أو التغيير وبالسهر على المحافظة عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

يجوز لأعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة، أثناء زياراتهم، القيام بالتحقق من مجموع الوثائق الواجب مسكها وبالتأكد من محتوى المعلومات التي توجه إلى الإدارة.

ويجوز لهم أن يطلبوا من المستغل تشغيل المنشأة بغرض التحقق من مميزاتها.

المادة 37

يمكن إثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة جميع الوسائل المفيدة. وتؤدي معاينة المخالفة إلى تحرير محضر على الفور يجب أن يشتمل على الخصوص على ظروف المخالفة وعلى توضيحات وتبريرات مرتكب المخالفة وعلى العناصر التي تثبت أن المخالفة مادية.

يوجه المحضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريره. ويعتد بالمحضر إلى أن يثبت العكس.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية

المادة 38

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقا لأحكام هذا الباب خرق المستغل لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقيده ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، يجوز للإدارة أن توجه إليه إنذارا ثم إعذارا بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمرا بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحدده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 39

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.

ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالية :

1 ـ رفض التقيد بأحكام هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه أو بمضمون الترخيص أو بدفتر التحملات المتعلق به رغم التوصل بإعذار من قبل الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالأحكام السالفة الذكر ؛

2ـ فقدان القدرات البشرية والتقنية والمالية التي تمكن من إنجاز الأشغال موضوع الترخيص ؛

3ـ رفض تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادتين 20 و 35 أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقهما أو هما معا أو الاعتراض على مراقبة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض ؛

4 ـ عدم أداء الحقوق أو الأتاوى ؛

5ـ نقل الترخيص بالاستغلال أو وصل إيداع تصريح لا يطابق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ؛

6 ـ مخالفات جسيمة لقواعد السلامة أو النظافة العامة.

المادة 40

لا يجوز إصدار مقرر السحب المشار إليه أعلاه إلا بعد إنذار ثم إعذار المستغل مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم ترسل إلى آخر عنوان معروف من أجل تقديم دفاعه كتابة، داخل أجل 30 يوما يسري من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

الفرع الثالث

العقوبات الجنائية

المادة 41

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر سحب الترخيص.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

وتحكم المحكمة دائما بمصادرة التجهيزات والمعدات موضوع المخالفة.

المادة 43

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص :

- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ؛

- رفض إطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص قدم عمدا إلى الأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض تزويدهم بالتوضيحات والتبريرات المطلوبة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 44

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.10.17 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 16.09
يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة 1

يخضع مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ مركز تنمية الطاقات المتجددة المحدث بموجب القانون رقم 26.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والذي يظل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، لأحكام هذا القانون ويحمل تسمية «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» التي يشار إليها في هذا القانون «بالوكالة».

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد الأجهزة المختصة بالوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة، السهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية مهمة المساهمة في تفعيل السياسة الحكومية في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يلي :

1 ـ اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية على الإدارة من أجل تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

2ـ صياغة برامج تنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وإنجازها وكذا برامج المحافظة على البيئة المتصلة بالأنشطة الطاقية ؛

3ـ تتبع برامج ومشاريع وأعمال التنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

4 ـ القيام بأنشطة الإنعاش في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

5 ـ تحديد خرائط الموارد الطاقية المتجددة ومكامن النجاعة الطاقية وتقييمها وإنجازها ؛

6 ـ تقديم اقتراحات للإدارة في شأن مناطق التراب الوطني القابلة لاستقبال مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر ريحية وشمسية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

7 ـ تتبع أعمال الافتحاص الطاقي المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الافتحاص المذكور ؛

8 ـ اقتراح إجراءات تحفيزية من أجل تنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية على الإدارة ؛

9ـ تعبئة الأدوات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها ؛

10ـ اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات المنتجة للطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تلك التي تعمل بالطاقة ؛

11 ـ تولي اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، لاسيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي أو تمثيلي أو تحفيزي ؛

12 ـ تقديم رأي استشاري للإدارة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة وبعمليات النجاعة الطاقية ؛

13ـ القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية من استعمال الطاقات المتجددة ومن النجاعة الطاقية ؛

14 ـ المساهمة في تشجيع التكوين والبحث العلمي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ولاسيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية ؛

15 ـ المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين ؛

16 ـ المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

المادة 4

يجوز للوكالة المساهمة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في إحداث أي مجموعة ذات نفع اقتصادي وأي مجموعة ذات نفع عام يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة.

ويجوز لها المساهمة في كل مجموعة أخرى أو شركة يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة.

ويجوز لها تنمية شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة الوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعده كاتب عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة ومن مؤسسات تعمل في المجالات التي تدخل ضمن مهام الوكالة يعينون بنص تنظيمي.

ويجوز له أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمنح سلط المصادقة أو التأشير لسلطات أخرى .

ولهذا الغرض، يتداول المجلس في ما يلي :

ـ تحديد برنامج عمل الوكالة بناء على استراتيجية يحددها وعلى التوجهات التي تحددها الحكومة ؛

ـ حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا بياناتها التوقعية متعددة السنوات ؛

ـ حصر الحسابات واتخاذ القرار بشأن تخصيص النتائج ؛

ـ تحديد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛

ـ وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام التعويضات ؛

ـ تحديد المخطط التنظيمي للوكالة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها واتخاذ القرار بإحداث تمثيليات الوكالة أو إغلاقها ؛

- تحديد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال القروض والتمويلات البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات ؛

- اتخاذ القرار في شأن المساهمات في مجموعات ذات نفع اقتصادي أو ذات نفع عام وفي شأن المساهمات في المجموعات الأخرى أو الشركات التي يدخل غرضها في نطاق مهام الوكالة.

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ويمكن أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض سلطا خاصة إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر من أجل دراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المحاسبية الموالية وحصرهما.

وكلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك.

يتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين عند الاقتضاء ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ المدير العام مقررات مجلس الإدارة.

يسير المدير العام الوكالة ويتصرف باسمها، وينجز جميع الأعمال أوالعمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويأذن بها. كما يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو مؤسسة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ويرفع الدعاوى القضائية.

يعين المدير العام مستخدمي الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

المادة 10

علاوة على المستخدمين المزاولين مهامهم والذين يتمتعون بوضعية لا تقل فائدة عن تلك التي كانت لديهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تشغلهم الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين بالوكالة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- أعوان متعاقدين يتم تشغيلهم لمدد محدودة وفقا للنظام الأساسي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 11

تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب المداخيل :

- العائدات الناتجة عن أنشطة الوكالة ؛

- إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

- الاقتراضات والتسبيقات المرخص بها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- مساهمات الهيئات الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية الممنوحة في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف برسم برامج الوكالة ؛

- حصة من الرسم السنوي عن استغلال منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالطاقات المتجددة ؛

- عائد الرسوم شبه الضريبية المحدثة أو التي يمكن إحداثها لفائدة الوكالة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات الأخرى ؛

- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة أو الفائض الواجب دفعه للدولة، وفقا لمقررات مجلس الإدارة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

وابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

ظهير شريف رقم 1.10.18 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY ».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENER-GY »، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 57.09

تحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY »

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة تحمل اسم «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي وتسمى بعده «بالشركة».

تمتلك الدولة أغلبية رأسمال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

يتمثل غرض الشركة في إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، يشار إليه بعده «بالبرنامج»، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الشركة مع الدولة، يطلق عليها بعده «الاتفاقية».

المادة 2

قصد إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يعهد تلقائيا إلى الشركة بما يلي :

1 ـ وضع تصور لمشاريع مندمجة لتنمية الطاقة الشمسية، تسمى بعده «بالمشاريع الشمسية»، في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية كما هي محددة في «الاتفاقية».

يقصد بمشروع مندمج لتنمية الطاقة الشمسية مشروع يضم محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة مجمعة تساوي أو تتجاوز 2 ميغاواط وكذا منجزات وأنشطة متصلة بها تساهم في تنمية المنطقة المقام بها المشروع والبلاد بصفة عامة ؛

2 ـ إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور للمشاريع الشمسية وإنجازها واستغلالها ؛

3 ـ الترويج للبرنامج لدى المستثمرين المغاربة والأجانب ؛

4 ـ المساهمة في البحث عن وسائل التمويل اللازمة لإنجاز المشاريع الشمسية واستغلالها وفي تعبئة هذه الوسائل ؛

5 ـ اقتراح كيفيات الإدماج الصناعي لكل مشروع شمسي على الإدارة ؛

6 ـ الإشراف على إنجاز المشاريع الشمسية ؛

7 ـ إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط المحطات المذكورة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا البنيات التحتية التي تمكن من تزويدها بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال بموجب التشريع الجاري به العمل إلى كل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

8 ـ المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في مجموع شعب الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء ؛

9 ـ المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقة الشمسية بشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين ومراكز التكوين المهني.

كما أن الشركة مؤهلة، بصفة عامة، للقيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمتعلقة بالمنقولات والمالية الضرورية أو المفيدة لإنجاز غرضها.

المادة 3

تخصص الطاقة التي تنتجها محطات إنتاج الطاقة الشمسية بالأولوية لتلبية الحاجيات الوطنية.

يتم اقتناء الكهرباء المنتجة بكاملها من لدن المكتب الوطني للكهرباء أو من قبل أي هيئة عمومية أو خاصة أخرى ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة بواسطة اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة والمكتب الوطني للكهرباء أو الهيئة المذكورة.

غير أنه، يمكن تصدير جزء من الكهرباء المنتجة وفق شروط وحسب كيفيات تحدد في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يصادق بمرسوم على الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وعلى التغييرات التي تدخل عليها عند الاقتضاء.

ويجب أن تنص الاتفاقية على الخصوص على ما يلي :

- تحديد مواقع الإنتاج ؛
- الكيفيات التقنية والتعميرية والمتعلقة بالسلامة المرتبطة بإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها ؛
- آليات ضمان التوازن الاقتصادي والمالي للمشاريع الشمسية ؛
- شروط وكيفيات التصدير المشار إليه في البند الثالث من المادة 3 أعلاه ؛
- شروط وكيفيات المراقبة التقنية لمنشآت المشاريع الشمسية ؛
- شروط وكيفيات إرجاع مواقع ومنشآت المشاريع الشمسية إلى الدولة أو إلى كل هيئة عمومية عند نهاية صلاحية الاتفاقية ؛
- مدة صلاحية الاتفاقية.

المادة 5

يجوز للشركة، لأجل القيام بالغرض المسند إليها بموجب أحكام هذا القانون، أن تختار عند الحاجة شركاء مغاربة أو أجانب، خاضعين للقانون العام أو الخاص، وأن تعهد إليهم، بموجب اتفاقية وبعد موافقة الدولة، ببعض المهام المذكورة.

كما يجوز للشركة أن تحدث، في إطار الشروط الواردة في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، شركات تابعة أو تساهم في رأسمال شركات تمارس أنشطة تدخل ضمن غرضها.

المادة 6

تنقل إلى الشركة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة، الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها.

المادة 7

تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي الأراضي اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها والتي تحدد قائمتها في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 8

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يرخص للشركة باقتناء كل عقار أو حق عيني عقاري كيف ما كان نظامه أو طبيعته القانونية، بما في ذلك الاقتناء عن طريق نزع الملكية.

كما تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 10

يحدد بموجب المدونة العامة للضرائب النظام الجبائي المطبق على العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بالشركة.

المادة 11

تغييرا لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، تقوم الوكالة المذكورة بوضع تصور لبرامج التنمية في مجال الطاقة الكهربائية من مصدر شمسي وإنجازها، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال للشركة بموجب هذا القانون.

المادة 12

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.07.136 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 55 و 62 (الفقرة الثانية) و 70 و 72 من ظهيرنا الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 55. ـ تسلم إلى الأفراد الذين تم تعيينهم أو ترقيتهم الأوسمة «الممنوحة إليهم من طرف جلالتنا، مصحوبة ببراءاتها، تحمل طابعنا «الشريف، وتخول لهم حق حملها، بعد تسجيلها بديوان الأوسمة.»

«المادة 62 (الفقرة الثانية). ـ وإذا ضاعت لأي موسّم براءة وسامه، «وجب عليه الاتصال مباشرة بمديرية ديوان الأوسمة للإخبار بهذا «الضياع في رسالة موقعة من طرف المعني بالأمر، ومصادق عليها من «لدن الجهة المختصة بتصحيح الإمضاءات، قصد الحصول على نسخة «منها.»

«المادة 70. ـ يتألف مجلس الأوسمة من :

«ـ وزير قصورنا الملكية، بصفته رئيس ديوان الأوسمة ؛

«ـ مدير التشريفات الملكية والأوسمة، بصفته نائبا له ؛

«ـ أعضاء يختارهم جنابنا الشريف.»

«المادة 72. ـ يختار جنابنا الشريف أعضاء مجلس الأوسمة باقتراح «من رئيس ديوان الأوسمة، وذلك من بين حاملي الدرجة الثالثة على «الأقل من الأوسمة الوطنية، لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد تعيين «الأعضاء الذين انتهت مدة انتدابهم.»

المادة الثانية

تنسخ المادتان 56 و 57 من ظهيرنا الشريف السالف الذكر رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3083.09 صادر في 12 من محرم 1431 (29 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير الصيد البحري رقم 373.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) وتعوض بمقتضيات الجدول التالي :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 «(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك «المصطادة في المياه البحرية المغربية

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«1 ـ يراد بمصطلح «الطول إلى المفرق» الطول المحتسب انطلاقا من «أقصى نقطة في الخرطوم إلى نقطة افتراق مفارق الزعنفة الخلفية «للسمكة بالنسبة للصنف المعني ؛

«2 ـ يراد بمصطلح «الطول الإجمالي» الطول المحتسب انطلاقا من «أقصى نقطة في الخرطوم إلى نهاية الزعنفة الخلفية للسمكة بالنسبة «للصنف المعني ؛

«3 ـ يراد بمصطلح «طول الوشاح» الطول المحتسب انطلاقا من «أقصى نقطة في الجناح إلى نهاية الزعنفة الخلفية للسمكة للصنف «المعني ؛

«4 ـ يراد بمصطلح «طول القوقعة» الطول المحتسب انطلاقا من «أقصى نقطة من العين إلى نقطة بداية أول جزء من بطن الصنف المعني ؛

«5 ـ يحدد «الحد» أو «الهامش المسموح به» فيما يخص السردين «والأنشوفة (شطون) والأسقمري بالنسبة لتفريغ حصة مكونة من صنف «واحد. بالنسبة لتفريغ حصص مكونة من أكثر من صنف واحد، فإن «المعيار المطبق والعتبة أو الهامش المسموح به هما الصنف المهيمن على «العينة المرجعية المأخوذة بشكل اعتباطي من الحصة المعنية. لا يمكن أن «تقل العينة المرجعية المذكورة عن 10 كيلوغرامات.

الاسم العربي و / أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى القانوني	معيار القياسة	السقف او الهامش المسموح به
I – الأسماك				
العضاض / بريكة	Dentex sp	20 سنتيمتر	الطول حتى المفرق	
زريقة ملكية	Sparus aurata	25 سنتيمتر	كذلك	
زريقة	Pagrus pagrus	25 سنتيمتر	كذلك	
زريقة	Pagrus caeruleostictus	25 سنتيمتر	كذلك	
باجو / بوزوغ	Pagellus coupei	17 سنتيمتر	كذلك	
باجو ابيض او مذهب	Pagellus acarne	17 سنتيمتر	كذلك	
باجو	Pagellus erythrinus	20 سنتيمتر	كذلك	
زريقة وردية	Pagellus bogaraveo	25 سنتيمتر	كذلك	
زريقة رمادية	Spondyliosoma cantharus	25 سنتيمتر	كذلك	
بوبرادع / سارغو	Diplodus puntazzo	20 سنتميتر	كذلك	
شرغو	Diplodus sargus	20 سنتيمتر	كذلك	
شرغو ذو رأس أسود	Diplodus vulgaris	20 سنتيمتر	كذلك	
حداد	Diplodus annularis	20 سنتيمتر	كذلك	
شرغو ذو شفاه كبيرة	Diplodus cervinus-cervinus	20 سنتيمتر	كذلك	
سمك موسى / صول	Solea vulgaris	20 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
	Solea senegalensis	20 سنتيمتر		
سمك موسى	Cynoglossus canariensis	20 سنتيمتر	كذلك	
سمك الغترس	Psetta maxima - maxima	25 سنتيمتر	كذلك	
	Scophthalmus rhombus	25 سنتيمتر		
درعي	Dicentrarchus labrax	20 سنتيمتر	الطول حتى المفرق	
درعي مبقع / بوشوك	Dicentrarchus puntactus	20 سنتيمتر	كذلك	
نازلي / ميرلة	Merluccius merluccius	25 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
نازلي / ميرلة	Merluccius senegalensis	25 سنتيمتر	كذلك	

جرانيات / نازلي	Trigla sp	20 سنتيمتر	كذلك	
سلطان الحوت / روجي / بولحية	Mullus barbatus	15 سنتيمتر	كذلك	
	Mullus surmeletus	15 سنتيمتر		
بوري	Chelon labrosus - Mugil s - Lisa sp	20 سنتيمتر	كذلك	
ثعبان البحر / الفرخ	Conger conger	70 سنتيمتر	كذلك	

السردين	Sardina pilchardus	أربعون (40) وحدة في الكيلوغرام الواحد جنوب رأس النون	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
		خمسة واربعون(45) وحدة في الكيلوغرام الواحد شمال رأس النون وفي البحر الابيض المتوسط	استعمال القالب كمعيار العينة	
انشوفة / شطون	Engraulis encrasicolus	ستون (60) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
كابايلا / اسقمري / ماكرو	Scomber scombrus	أربعة عشر (14) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
	Scomber japonicus	أربعة عشر (14) وحدة في الكيلوغرام الواحد		
شرن / هرنكة	Trachurus spp	20 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
لاتشا / لكبيرة	Sardinella aurita	عشرون (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
	Sardinella maderensis	عشرون (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد		
سمطا / سيف	Lepidopus caudatus	50 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سمطا / سيف	Trichiums lepturus	50 سنتيمتر	كذلك	
سمك التون الأحمر	Thunnus thynnus	30 كيلوغرام	الأوزان حسب الفرد	8 % من عدد التون الأحمر المصطاد
التون البكور	Thunnus albacares	3,2 كيلوغرام	الأوزان حسب الفرد	15% من عدد التون البكور المصطاد
التون السمين	Thunnus obesus	3,2 كيلوغرام	الأوزان حسب الفرد	15 % من عدد

			بالكيلوغرام	التون السمين المصطاد
اسبدون / بوسيف	Xiphias gladius	– 90 سنتيمتر في البحر الأبيض المتوسط – 25 كيلوغرام أو 125 سنتيمتر في المحيط الأطلسي	الأوزان حسب الفرد أو الطول عند المفرق	15 % من عدد الإسبدون المصطاد
القرب	Argyrasomus regius	70 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
الميرو	Epinephelus sp	50 سنتيمتر	كذلك	
بودوار / لالوط	Lophius budegassa	30 سنتيمتر	كذلك	
سان بير / موسى	Zeus faber	25 سنتيمتر	كذلك	
الشابل	Alosa alosa	30 سنتيمتر	الطول حتى المفرق	
بوقا	Boops boops	17 سنتيمتر	كذلك	
الحمبل / تاقبا	Lithognatus mormyrus	20 سنتيمتر	كذلك	
لمرينا	Muraena helena	50 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
تغوالين /بوريكيتي	Plectorinchus mediterraneus	25 سنتيمتر	الطول حتى المفرق	
الرايا	Raja sp	40 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
راسكاس	Scorpaena sp	20 سنتيمتر	كذلك	
المعزة / كوربينا	Umbrina canariensis Umbrina cirrosa	25 سنتيمتر	كذلك	
فانيكا	Tripsopterus luscus	20 سنتيمتر	كذلك	
الشخار / شبوق	Pomadasys incisus	17 سنتيمتر	الطول حتى المفرق	
حرتوكا / روكان	Scyliorhinus sp	50 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
كلب البحر	Mustellus mustellus	60 سنتيمتر	كذلك	
تريسينتي	Torpedo sp	30 سنتيمتر	كذلك	

II القشريات				
سرطان البحر	Homarus gammarus	17 سنتيمتر	الطول من العين إلى بداية الذيل	
جراد البحر (أحمر)/ لانكوست	Palinurus elephas	17 سنتيمتر	الطول من العين إلى بداية الذيل	

جراد البحر (وردي اللون) / لانكوست وردي	Palinurus mauritanicus	17 سنتيمتر	الطول من العين إلى بداية الذيل	
جراد البحر (أخضر اللون)/ لانكوست اخضر	Palinurus regius	17 سنتيمتر	الطول من العين إلى بداية الذيل	
لانكوستين	Nephropudea sp	3,5 سنتيمتر	طول القوقعة	
أربيان/ قيمرون (وردي اللون)	Parapenaeus longirostris	2,5 سنتيمتر	طول القوقعة	
كروفيت رويال	Plesiopenaeus edwardsiansus	3,5 سنتيمتر	طول القوقعة	
رجل الغزال	Mitella-pollicipes	10 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سيكال	Secylarhida sp	3,5 سنتيمتر	طول القوقعة	
III الصدفيات				
سكين البحر	Solen marginatus	10 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
لوزة البحر	Glycymeris bimaculata	7,5 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Glycymeris insubrica	3,5 سنتيمتر		
	Glycymeris pilosa	6 سنتيمتر		
بوزروك / بلح البحر	Mytillus galloprovincialis	6 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Perna picta	6 سنتيمتر		
لوبيا البحر / فاصولياء البحر	Donax trunculus	3 سنتيمتر	الطول الأقصى	
أذن البحر / صغير الدردار البحري	Haliotis tuberculata	7 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قوقعة سان جاك	Pecten sp.	10 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قوقعة	Acanthocardia tuberculata	4 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Acanthocardia sp	4 سنتيمتر		
	Cardium edule	3 سنتيمتر		
	Cerastoderma sp	3 سنتيمتر		
لميمة	Tapes decussatus ou Ruditapes decussatus	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي	الطول الأقصى	
		3,5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي المذكور		
برير / محارة شاطئية	Venus verrucosa	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي	الطول الأقصى	

		3,5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي المذكور		
بربر صغير / محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina	2,5 سنتيمتر	الطول الأقصى	
محارة	Meretrix chione	4 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Callista chione	5 سنتيمتر		
بابوش البحر/ سندانية	Littorina littorea	2 سنتيمتر	الطول الأقصى	

IV الرخويات				
روطالا / أخطبوط	Octopus vulgaris	570غرام ..... أو 500غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	5% من بين (440 غرام إلى 570 غرام) ومن بين (400 غرام إلى 500 غرام) خلال الفترة الممتدة بين فاتح مارس و 31 غشت عند متمه ..... أو ..... 10% من بين (440 غرام إلى 570 غرام) ومن بين (400 غرام إلى 500 غرام) خلال الفترة الممتدة بين فاتح سبتمبر و 28 أو 29 فبراير عند متمه لا يجب قبول أي فرد من الأفراد يقل وزنه عن الحدود الدنيا المشار إليها أعلاه
			وزن فردي دون أمعاء	
شيبيا / حبار			وزن فردي دون إزالة الأمعاء	

	Sepia orbignyana	100غرام		
	Sepia berthiloti	100 غرام		
	Sepia officinalis	400غرام		10% من بين (100 غرام إلى 400 غرام) لا يجب قبول أي فرد من الأفراد يقل وزنه عن 100 غرام
كلمار / حبارة	Loligo vulgaris	19 سنتيمتر	طول الوشاح	10% من بين (11 إلى 19 سنتمتر) لا يجب قبول أي فرد من الأفراد يقل طوله عن 11 سنتيمتر
كلمار صغير	Alloteuthis subulata	5 سنتيمتر	طول الوشاح	
بوتا / بسمار	Illex cointedetii	15 سنتيمتر	طول الوشاح	
V الشوكيات				
خيار البحر	Holothuria sp	15 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قنفذ البحر	Paracentrotus levidus	5 سنتيمتر	الطول الأقصى، دون احتساب الشوك	

رأس النون: العرض "42'15°29 شمال/ الطول "55'17°10 غرب.

رأس جوبي: العرض "10'57°27 شمال/ الطول "15'55°12 غرب.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1431 (29 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 622.10 صادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) تحدد بموجبه عن سنة 2010 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المواد II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 06.43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2010 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	43,916
1947	34,199
1948	24,111
1949	19,371
1950	18,920
1951	16,806
1952	14,340
1953	13,887
1954	15,143
1955	14,340
1956	12,180
1957	12,836
1958	10,495
1959	10,495
1960	10,099
1961	9,635
1962	9,477
1963	8,719
1964	8,391
1965	8,109
1966	8,142
1967	8,289
1968	8,232
1969	7,950
1970	7,870
1971	7,508
1972	7,125
1973	7,034
1974	6,286
1975	5,451
1976	4,975
1977	4,579
1978	4,116
1979	3,821
1980	3,539
1981	3,154
1982	2,837
1983	2,724
1984	2,351
1985	2,227
1986	2,024
1987	1,990
1988	1,943
1989	1,876
1990	1,753

1991	1,604
1992	1,526
1993	1,447
1994	1,390
1995	1,322
1996	1,288
1997	1,278
1998	1,243
1999	1,231
2000	1,209
2001	1,197
2002	1,175
2003	1,164
2004	1,141
2005	1,130
2006	1,093
2007	1,073
2008	1,034
2009	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.026 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تمغاط بقيادة المكرت بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2010 بتعيين يوم 4 ماي 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تمغاط» البالغة مساحته 6.620 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تمغاط بقيادة المكرت بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تمغاط» البالغة مساحته 6.620 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تمغاط بقيادة المكرت بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 ماي 2010 بمقر قيادة المكرت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 ماي 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تمغاط» الكائن بتراب قبيلة تمغاط بقيادة المكرت بدائرة ايغرم باقليم تارودانت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تمغاط التابعة لإقليم تارودانت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة تمغاط بقيادة المكرت بإقليم تارودانت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«تمغاط» مساحته نحو 6.620 هكتار في ملك جماعة تمغاط والمحدد كما يلي :

- شمالا : أراضي جماعة امالي ؛
- شرقا : فرقة فرايت ؛
- جنوبا : أراضي جماعة توملين ؛
- غربا : أراضي جماعة توفلعزت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المكرت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 4 ماي 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.027 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امسد بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2010 بتعيين يوم 11 ماي 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نمسد بقعة 2» البالغة مساحته 6.650 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة امسد بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نمسد بقعة 2» البالغة مساحته 6.650 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة امسد بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 ماي 2010 بمقر قيادة كلميمة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 11 ماي 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نمسد بقعة 2» الكائن بتراب قبيلة امسد بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة امسد التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة امسد بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«اكدال نمسد بقعة 2» مساحته نحو 6.650 هكتار في ملك جماعة امسد والمحدد كما يلي :

- شمالا : جبل تعباست والنقطة الجيودزية رقم 813 ؛
- شرقا : الخط الرابط بين النقطة ارتفاعها 2372 ببومكرنين والنقطة ارتفاعها 1492 بأسامر تديغوست ؛
- جنوبا : اسامر تديغوست ؛
- غربا : أراضي الخواص جوار وادي غريس التابعة لقصور مشيخة امسد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة كلميمة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 11 ماي 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.028 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اموي بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2010 بتعيين يوم 25 ماي 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نموي» البالغة مساحته 1.750 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة موي بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نموي» البالغة مساحته 1.750 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة موي بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 ماي 2010 بمقر قيادة كلميمة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 25 ماي 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اكدال نموي» الكائن بتراب قبيلة اموي بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة اموي التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة اموي بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء،

«اكدال نموي» مساحته نحو 1750 هكتار في ملك جماعة موي والمحدد كما يلي :

- شمالا : أراضي الجموع اكدال امسيد ؛
- شرقا : جبل تسلي ابوبان تايط ؛
- جنوبا : ثلاث نتزي انتمورغي ؛
- غربا : تيزي نتملالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة كلميمة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 25 ماي 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.029 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر كلميمة بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2010 بتعيين يوم 8 يونيو 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «افري نرسام» البالغة مساحته 14.500 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر كلميمة بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «افري نرسام» البالغة مساحته 14.500 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر كلميمة بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 يونيو 2010 بمقر قيادة كلميمة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 يونيو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «افري نرسام» الكائن بتراب قبيلة قصر كلميمة بقيادة ودائرة كلميمة بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قصر كلميمة التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة قصر كلميمة بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«افري نرسام» مساحته نحو 14.500 هكتار في ملك جماعة قصر كلميمة والمحدد كما يلي :

- شمالا : الخط الرابط بين النقطة ارتفاعها 1066 بطريق تاديغوست إلى كيلومتر واحد شمال النقطة الجيوديزية رقم 816 إلى النصب رقم 35 بالأرض الجماعية بوقلا ؛
- شرقا : الأرض الجماعية بوقلا المحددة إداريا تحت رقم 273/ب ؛
- جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 32 ؛
- غربا : جبل بوخرم والطريق الثانوية المؤدية من كلميمة إلى تديغوست.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة كلميمة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 8 يونيو 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

وكذا :

«.....

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) en ophtalmologie «délivré par la faculté de médecine - Université de «Montréal, le 27 janvier 2009.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«بلجيكا :

«.....

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en médecine « clinique – orientation : gynécologie-obstétrique délivré « par la faculté de médecine – Université catholique de « Louvain le 30 septembre 2007, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech le 4 septembre 2009. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« - Diplôme d'études spécialisées - gynécologie-obstétrique « délivré par l'Université Paris 5 le 3 mars 2009. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« د - أوكرانيا :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) spécialité : gynécologie-obstétrique délivré «par l'Université d'Etat de médecine de Kharkiv et «l'Académie de médecine de Kharkiv de l'en- «seignement post-universitaire le 13 novembre 2006, «assorti d'un stage de deux années, du 11 juillet 2007 au «10 juillet 2008 au C.H.U. de Casablanca et du 25 août «2008 au 24 août 2009 au Centre hospitalier préfectoral «Moulay Youssef, validé par la faculté de médecine et de «pharmacie de Casablanca le 25 septembre 2009. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 545.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي (Casablanca Offshore) المبرم في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration S.A».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاث رخص بحث تسمى «Casablanca Offshore A» و «Casablanca Offshore B» و «Safi Offshore I» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار الوزير الأول رقم 3.04.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الشرقاوي، وزير الداخلية، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب الشرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعد حصار، كاتب الدولة لدى وزير الداخلية، نائب الآمر المساعد بالصرف برسم الحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 يناير 2010.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 607.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فارس مولاي الشريف، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية - قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالرباط وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 608.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جبرون، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية - قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 609.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز فطواك، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية - قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 610.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحجاري، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية - قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 611.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف حبيبي التدلاوي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 612.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطاهري، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 613.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمين العبدلاوي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 614.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أكونجاب، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 615.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الوالية العلوي، المندوبة الإقليمية للسياحة بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 616.10 صادر في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف الشيخ ماء العينين، المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بطاطا بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1431 (21 يناير 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 605.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مليكة والي، رئيسة قسم التكوين والتعاون والسيد هشام زكاني، رئيس قسم نظام المعلوميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 606.10 صادر في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الرحموني، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد جمال الرحموني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 592.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جليل، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة بكتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الغني لكزولي، رئيس قسم الميزانية والوسائل و السيد محمد اكراري، رئيس مصلحة المعدات بكتابة الدولة السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.س.ب" رقم 22.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) القاضي بسحب الإذن الذي يرخص بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط « شاو تايم - Show Time » من شركة « HK Distribution ».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11) والمادة 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 41 و43 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.06 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة « HK Distribution » لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقة «شاو تايم - Show time» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الإذن المخول لفائدة شركة « HK Distribution » لتسويق باقة « شاو تايم - Show time » ذات الولوج المشروط ؛

وبعد المداولة :

وحيث إن المادة 1.4 من القرار رقم 37.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط « شاو تايم - SHOW TIME » تنص على أنه «تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدم أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل » ؛

وحيث إنه تأكد لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على التحقيق والدراسة التي قامت بها مصالح المديرية العامة، أن شركة « HK Distribution »توقفت منذ سنتين عن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - Show time » وذلك بسبب عدم تجديد العقد المبرم بينها وبين الشركة الموزعة « Gulf dth fz - LLC »، دون أن تبلغ الهيئة العليا بذلك ؛

وحيث إن المادة 3 (المقاطع 8 و11)، من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي - البصري» و«مراقبة تقيد هيآت الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» ؛

وحيث إن المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «... عندما تبلغ إلى علم المدير العام، بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى للاتصال، الوقائع المنشئة المتعلقة بمخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما الممارسات المنافية للقانون .... أو بخرق لدفاتر التحملات من لدن الحاصلين على رخصة، فإن المدير العام يخبر فورا بذلك رئيس المجلس الأعلى للاتصال الذي يقرر، بعد تداول المجلس، التدابير الواجب اتخاذها....» ؛

وحيث إن المادة 43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على «تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تمليها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات» ؛

وحيث إنه لم تتمكن شركة « HK distribution » من الحصول، في حدود تاريخ هذا القرار، على تجديد حقوق تسويق الخدمة المسماة « Show time »،

لهذه الأسباب :

1 - يأمر بسحب الإذن لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقة « شاو تايم - Show time » من شركة « HK distribution » وذلك بأثر فوري ؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «HK distribution» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) المتعلق بسحب إذن تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» من شركة «Sport Performances».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16)، والمادة 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 36 و 41 و 43 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.08 الصادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة «Sport Performances» لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقة «الجزيرة الرياضية» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن المتابعة المخصصة لشركة «Sport Performances» في إطار الإذن بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط المسمى «الجزيرة الرياضية» ؛

وبعد المداولة :

حيث إن شركة «Sport Performances» قد أكدت، من خلال رسالة مؤرخة في 13 أبريل 2009 أن العقد الذي يجمعها بشركة التوزيع الإسبانية «Semiconductores Investigacion Y Diseno-Sidsa» المشار إليها في الإذن المذكور أعلاه، الذي يأذن لها بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط المسماة «الجزيرة الرياضية» لم يعد ساري المفعول منذ 10 أغسطس 2008، بسبب عدم تمكن شركة «SIDSA» من تجديد حقوق توزيع هذه الخدمة ؛

وحيث إن هذه الوضعية، المؤثرة على حقوق تسويق هذه الخدمة، كانت تفترض بقوة القانون إيقاف تسويقها على التراب الوطني ؛

وحيث إن هذه الوضعية لم يتم تأكيدها للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من قبل شركة «Sport Performances» إلا بعد مرور ثمانية (8) أشهر من وقوعها، وذلك في إطار متابعة المصالح المختصة للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري وذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 2.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنح الإذن لتسويق الخدمة، والذي يشترط من أجل التجديد السنوي للإذن إحالة الوثائق الرسمية التي تثبت استمرار صلاحية حقوق كل من شركة «Sidsa» وشركة «Sport Performances» ؛

وحيث إن المادة 4.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنح الإذن لتسويق الخدمة تؤكد على ضرورة إخبار« ... الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل» ؛

وحيث إن المادة 5.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنح الإذن لتسويق الخدمة تؤكد على أنه «في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5 على الأكثر في حالة العود.» ؛

وحيث إنه، ومهما كانت الأسباب، لم تتمكن شركة «Sport Performances» وشركة «Sidsa» من الحصول، في حدود تاريخ هذا القرار، على تجديد حقوق تسويق الخدمة المسماة «الجزيرة الرياضية»،

لهذه الأسباب :

1 ـ يقرر فرض عقوبة مالية على شركة «Sport Performances» قدرها إثنان وستون ألف (62.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة «Sport Performances» ؛

2 ـ يأمر بسحب الإذن لشركة «Sport Performances» بأثر فوري ؛

3 ـ يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «Sport Performances» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) القاضي بتعديل قرار م.أ.ت.س.ب رقم 01.09 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة « TV sur mobile » لفائدة شركة " اتصالات المغرب ".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة « TV sur mobile » لفائدة شركة «اتصالات المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن المقدم، بتاريخ فاتح يونيو 2009، من طرف شركة "اتصالات المغرب" من إدماج القنوات التلفزية « I -TELE » و « Infosport » و « Game One » ضمن باقتها « TV sur mobile » ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1ـ منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة مساهمة، مقرها بالرباط ـ شارع النخيل ـ حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدماج القنوات التلفزية « I -TELE » و « Infosport » و « Game One » ضمن باقتها « TV sur mobile » ؛

2 ـ بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر باقة « TV sur mobile » ؛

3ـ تبليغ هذا القرار إلى شركة «اتصالات المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.